الأمم المتحدة

CEDAW/C/COG/6

Distr.: General
20 July 2010
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السادس للدول الأطراف*

الكونغو

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-43761 140111 190111

الرجاء إعادة الاستعمال

وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية

جمهورية الكونغو

الوحدة، العمل، التقدم

التقرير الدوري السادس للكونغو بموجب اتفاقية القضاء على جميـــع أشكال التمييز ضد المرأة

المحتويات

الفصل		*الفقـــرات*	*الصفحة*
	مقدمة	١-٣	٥
	الجزء الأول: معلومات عامة	٤-٤٥	٥
الأول -	لمحة عامة عن الكونغو	٤-٤١	٥
الثاني -	التدابير القانونية والسياسية والإدارية المعتمدة في إطار تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤٢-٤٥	١٠
	الجزء الثاني: معلومات محددة بشأن كل حكم من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومدى اتفاقه مع تشريعات الكونغو	٤٦-٢٠٨	١١
الأول -	الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق المرأة	٤٦-٧٩	١١
الثاني -	التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة	٨٠-٨٤	١٩
الثالث -	القضاء على القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي	٨٥-١٠١	١٩
الرابع -	القضاء على استغلال النساء	١٠٢-١٠٦	٢٢
الخامس -	مشاركة المرأة في الحياة السياسية	١٠٧-١١٠	٢٣
السادس -	مشاركة المرأة في البعثات والمنظمات الدولية	١١١-١١٦	٢٥
السابع -	الجنسية	١١٧-١١٨	٢٧
الثامن -	التعليم	١١٩-١٤٣	٢٨
التاسع -	العمل	١٤٤-١٤٧	٣٥
العاشر -	حصول المرأة على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي	١٤٨-١٥٣	٣٦
الحادي عشر -	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة	١٥٤-١٦٢	٣٨
الثاني عشر -	حالة المرأة الريفية	١٦٣-١٩٧	٤٠
الثالث عشر -	المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون	١٩٨-٢٠٢	٤٦
الرابع عشر -	الزواج	٢٠٣-٢٠٥	٤٧
	خاتمة	٢٠٦-٢٠٨	٤٧
	المرفق		
	ثبت المراجع		٤٩

الجداول

١- تمثيل النساء في هيئات اتخاذ القرار ٢٣
٢- توزيع النساء في مختلف الرتب الدبلوماسية ٢٥
٣- توزيع موظفي البعثات الدبلوماسية بحسب الجنس ٢٦
٤- المعدل الإجمالي للقيد بالتعليم قبل المدرسي، ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ..... ٢٩
٥- المعدل الإجمالي للقيد بالتعليم الابتدائي، ٢٠٠٢-٢٠٠٤ ..... ٢٩
٦- تطور المعدل الإجمالي للقبول في السنة الأولى من التعليم الابتدائي، ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ..... ٣٠
٧- عدد تلاميذ التعليم الثانوي العام..... ٣٠
٨- عدد تلاميذ المرحلة الثانية من التعليم الثانوي العام ٣٠
٩- حالة معرفة القراءة والكتابة بحسب الجنس في الكونغو ٣١
١٠- معهد التنمية الريفية ٣٤
١١- المعهد العالي لعلوم الإدارة ٣٤
١٢- المعهد العالي لعلوم التربية البدنية والرياضية ٣٥

مقدمة

١- قدمت جمهورية الكونغو تقريرها الأولي، والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس مجتمعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويغطي هذا التقرير الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، وهو التقرير السادس للكونغو بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- ويأتي تنفيذ الاتفاقية في الفترة المذكورة في سياق خاص يتميز بعملية إعادة البناء الوطني بعد مختلف النزاعات التي عرفها البلد.

٣- ورغم وجود بعض العوائق في مجال التنفيذ، فقد سُجل تقدم في عدة نواح على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الجزء الأول
معلومات عامة

الفصل الأول
لمحة عامة عن الكونغو

٤- ترد فيما يلي لمحة عامة عن حالة الكونغو الجغرافية والديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والإدارية.

الفرع الأول
الحالة الجغرافية والديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية

١-١ الحالة الجغرافية

٥- تقع جمهورية الكونغو في وسط أفريقيا. ويمر خط الاستواء في جزئها الشمالي وهي تقع بين خطى العرض ٣ درجات و٣٠ دقيقة شمالاً و٥ درجات جنوباً. وهي تمتد من الغرب إلى الشرق بين خطي الطول ١١ درجة و٩ درجات.

٦- وتبلغ مساحة الكونغو ٠٠٠ ٣٤٢ كيلومتر مربع.

٧- ويحد الكونغو شمالاً جمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون، وغرباً غابون وجنوباً أنغولا، وشرقاً جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبلغ طول ساحلها على المحيط الأطلسي ١٧٠ كيلومتراً. ويتميز البلد بتنوع تضاريسه وتكسوه تربة اللاتريت المشبعة بالمياه.

٨- ويتمتع البلد بشبكة مائية كبيرة. فنهر الكونغو يأتي في المرتبة الثانية بين أنهار العالم من حيث القوة، بعد الأمازون، إذ يزيد تصريفه على ٠٠٠ ٧٠ متر٣/ثانية. وهناك نحو ثلاثين نهراً ورافداً آخر صالحاً للملاحة وهي: الكويلو، والنياري، وبويترا، وأليما، ونغوكو، وسانغا، وليكوالا - موساكا، وليكوالا المعشب.

٩- ويتألف الغطاء النباتي من الغابات والسفانا بصورة رئيسية. وتتداخل السفانا في بعض المناطق مع الغابة الكثيفة التي تتمتع بثروة حيوانية ونباتية استثنائية جعلت الكونغو في مصاف البلدان ذات الإمكانات السياحية الضخمة.

١٠- وتسقط الأمطار الاستوائية في الكونغو، وتتعاقب فيه مواسم المطر التي تصل فيها الحرارة إلى درجات قصوى، ومواسم الجفاف التي تكون فيها تقلبات الحرارة اقل حدة.

١-٢ الحالة الديمغرافية

١١- يتألف سكان الكونغو من البانتو والأقزام. ويقدّر عددهم بنحو ٥٠٠ ٥٥١ ٣ نسمة في عام ٢٠٠٥ وتبلغ نسبة النساء ٥١,٧ في المائة ونسبة الرجال ٤٨,٣ في المائة (استقصاء أحوال الأسر المعيشية، ٢٠٠٥). وتبلغ الكثافة السكانية ١٠,٤ نسمة في الكيلومتر المربع. وتشتد الكثافة في المدينتين الرئيسيتين (برازافيل وبوانت نوار) وتبلغ نسبة سكان المدن ٥٧ في المائة.

١٢- وتتألف غالبية السكان من الشباب. فنسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ٤٥ سنة تبلغ ٧٥ في المائة، ونسبة من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة تبلغ ٤٥ في المائة. أما متوسط العمر المتوقع فقد انخفض من ٥٣ سنة عام ٢٠٠٢ إلى ٤٨,٥ سنة عام ٢٠٠٥. وهذا الانخفاض يرجع إلى ارتفاع معدلات الوفيات بسبب الملاريا والأمراض المعدية ومن أهمها: السل، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التيفوئيد، وأمراض الإسهال.

١٣- وبلغ معدل المواليد الإجمالي ٤٤ في الألف في عام ٢٠٠٢، بينما بلغ معدل الوفيات الإجمالي ١٦ في الألف عام ٢٠٠٢. وبلغ متوسط الزيادة السكانية ٢,٩٣ عام ٢٠٠٤. ويبلغ معدل الخصوبة الإجمالي ٦,٣ أطفال. وانخفض معدل وفيات الأمهات من ٩٠٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي عام ٢٠٠٢ إلى ٧٨١ عام ٢٠٠٥ (الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٥).

١٤- ويعيش في الكونغو لاجئون من مختلف الجنسيات وخصوصاً من رواندا وبوروندي إلى جانب مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدة جاليات أجنبية وفدت أساساً من غرب أفريقيا ولبنان والصين.

١-٣ الحالة الاجتماعية والاقتصادية

١٥- يعاني الكونغو من ضعف الهيكل الاقتصادي وقلة تنوعه. وهو يقوم بصفة أساسية على استغلال النفط والخشب، اللذين يصدَّران أساساً في صورة خام. أما الموارد الأخرى التي تستغل استغلالاً ضعيفاً فهي النحاس، والماس، والحديد، ومصادر الطاقة.

١٦- وشهد هيكل الاقتصاد تغيراً عميقاً وانخفضت حصة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي انخفاضاً كبيراً. والواقع أن الإنتاج الزراعي يقل كثيراً عن الاحتياجات المحلية، ويستورد البلد سنوياً أغذية بنحو ١٠٠ مليار فرنك أفريقي.

١٧- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠-٢٠٠٤ بلغ نصيب الصناعة التحويلية على التوالي ٩,٢ في المائة، و١,٢ في المائة، و٧,٥ في المائة، و٨,٤ في المائة و٣,٥ في المائة؛ وتقوم الصناعة الاستخراجية أساساً على النفط. وظل الاستغلال الحرجي المصدر الأول للصادرات حتى عام ١٩٧٣، حين أصبح النفط الصناعة الاستخراجية الرئيسية وأهم صادرات البلد. ويمثل قطاع النفط ٥١,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وساهم بنسبة ٦٩,٥ في المائة من الإيرادات العامة في عام ٢٠٠٤.

١٨- ومع ذلك، يشهد هذا الاقتصاد تراجعاً في معدلات النمو منذ عدة سنوات، حيث بلغ ١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٢، و٤,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣، و٠,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤.

١٩- وسُجِّل تحسّن في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ابتداء من عام ٢٠٠٢ ويرجع ذلك جزئياً إلى ارتفاع أسعار النفط و/أو ارتفاع سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٢، و١ في المائة في عام ٢٠٠٣ و٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤. غير أن الأداء الهيكلي للاقتصاد لم يشهد تحسناً كبيراً بسبب استمرار اعتماده على بعض مصادر الدخل الريعي (النفط الخام والخشب) التي تكاد تشكل مبيعاتها من الخام أساساً المصدر الوحيد للإيرادات.

٢٠- ومن الاتجاهات الأخرى المسجلة في تلك الفترة انخفاض نصيب الفرد من الدخل (٣,٤ في المائة في المتوسط كل سنة) وانخفاض استهلاك الأسرة المعيشية.

٢١- ويبلغ مؤشر التنمية البشرية ٠,٥٠٢، ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة ٥٢,١، ويتراوح المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس الابتدائية ما بين ٨١,٦ في المائة و٧٧,٤ في المائة بينما يتراوح مؤشر الفقر ما بين ٣١,١ و٣٤,٥.

٢٢- وهناك ضعف في البنية الأساسية الاقتصادية التي تؤثر مباشرة في أحوال معيشة السكان وفي المرافق العامة. فشبكة الطرق، التي تشمل ٣٠٠ ١٧ كيلومتر من الطرق المرصوفة، تدهورت بسبب عدم الصيانة.

٢٣- وتكون معظم الطرق الفرعية الريفية التي تستخدم في تصريف المنتجات الريفية غير صالحة في وقت الأمطار الغزيرة وتشكل أحد العوامل الرئيسية للانخفاض الكبير في القدرة الشرائية للسكان وفي انتشار الفقر.

٢٤- وشهدت شبكة السكك الحديدية في الكونغو (٧٩٥ كيلومتراً) انخفاضاً كبيراً في الحركة، بسبب التدهور الكبير في المعدات ولأن الخطوط غير مأمونة. ولم تفلت إنشاءات الموانئ والإنشاءات البحرية والنهرية من هذا التدهور.

٢٥- وتتركز عمليات النقل الجوي المتطورة بدرجة ما، في المطارين الدوليين الرئيسيين في برازافيل وفي بوانت نوار. وأما معظم المطارات الفرعية التي كان يمكن أن تخدم سكان المناطق النائية فهي في حالة سيئة وتثير مشاكل في مجال أمن الملاحة الجوية.

٢٦- ومع ذلك فهناك جهود تُبذل الآن في إطار برنامج حكومي واسع يهدف إلى تحديث المجتمعات المحلية.

٢٧- ولا يوجه الجهاز المالي والمصرفي اهتماماً كبيراً لطلب الجانب الأكبر من السكان الذين تتألف غالبيتهم من النساء، ويرجع ذلك بصفة خاصة إلى الضوابط البالغة الصرامة، والقيود المختلفة التي يفرضها القانون، وتضييق الائتمان لأسباب تتعلق بالاقتصاد الكلي ما يدفع المؤسسات المصرفية والمالية إلى تفضيل بعض الفئات ذات الدخل المرتفع على حساب العدد الكبير الذي يقدم ضمانات أقل ولعدم اهتمام هذا القطاع بجمع المدخرات الصغيرة وتمويل احتياجات الطبقات الشعبية.

٢٨- ومع ذلك، فلا بد من الاعتراف بأن جهوداً كبيرة تُبذل منذ عدة سنوات لإعادة هيكلة هذا القطاع وخصخصته.

٢٩- ويظل الاستثمار في مجموعه محدوداً أما الائتمان الخاص بمحدودي الدخل فيكاد يكون معدوماً فيما يتعلق بالسكان الفقراء، الذين يُضطرون إلى اللجوء إلى هياكل غير متطورة ومقيدة للحصول على التمويل الصغير. ويعاني القطاع الخاص من صعوبات في النمو، بعد أن أصبحت القواعد التنظيمية التي تنظم عمله لا تساير متطلبات الاقتصاد العصري التنافسي.

الفرع الثاني
النظام القانوني والسياسي والإداري

٢-١ النظام القانوني

٣٠- يخضع نظام الكونغو القانوني للقواعد الدولية نظراً لعضوية الكونغو في المؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. والمقصود بهذه القواعد بوجه خاص الصكوك القانونية التي

اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ومنظمة تنسيق قوانين الأعمال في أفريقيا. وبعض هذه النصوص يتجاوز حدود الولاية الوطنية، وبعضها الآخر يهدف إلى تنسيق التشريعات (في مجال قوانين الأعمال).

٣١- وبموجب دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تتولى المحاكم الوطنية السلطة القضائية (المحكمة العليا، محكمة الاستئناف، المحاكم الابتدائية).

٢-٢ النظام السياسي

٣٢- أتاحت الجهود المبذولة، في أعقاب مختلف النزاعات، لإرساء الديمقراطية وإحلال السلم، عودة المناخ الاجتماعي السياسي إلى حالته الطبيعية ومواصلة برنامج تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم بمساعدة من الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي.

٣٣- ويقوم الإطار المؤسسي الذي حدده دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على النظام الرئاسي ومبدأ فصل السلطات التي تنقسم إلى ثلاثة فروع هي:

- السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة، ورئيس الحكومة؛
- السلطة التشريعية التي تتألف من مجلسين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
- السلطة القضائية التي تمارسها المحاكم الوطنية.

٣٤- وتعود السيادة الوطنية إلى الشعب الذي يمارسها بالاقتراع العام عن طريق ممثليه المنتخبين أو عن طريق الاستفتاء.

٣٥- وبعد انتخاب رئيس الجمهورية في آذار/مارس ٢٠٠٢ اكتملت إقامة مختلف المؤسسات في آذار/مارس ٢٠٠٥. وتتمثل هذه المؤسسات في الحكومة والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا، وديوان المحاسبة والرقابة على الميزانية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة القومية لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى لحرية الاتصال، وأمين مظالم الجمهورية.

٢-٣ النظام الإداري

٣٦- يجمع النظام الإداري بين المركزية واللامركزية وتوزيع السلطات.

٣٧- وتتألف الإدارة المركزية من مختلف الوزارات التي تنشأ وتنظم بموجب مرسوم رئاسي.

٣٨- وعلى مستوى المجتمعات المحلية، تنقسم المحافظات الاثنتا عشرة إلى بلديات ودوائر ومناطق.

٣٩- وتشكل اللامركزية خياراً نص عليه الدستور ويتميز بنقل بعض الاختصاصات وتخصيص الموارد المناسبة للأجهزة المنتخبة، وإنشاء وظائف حكومية إقليمية.

٤٠- ولتيسير تحقيق اللامركزية التزمت الحكومة منذ عام ٢٠٠٤ بتحديث المحافظات عن طريق الإسراع في تطوير البلديات.

٤١- وتوجد أيضاً عدة مؤسسات عامة ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري أو زراعي ورعوي أو ثقافي تعكس اللامركزية التقنية.

الفصل الثاني
التدابير القانونية والسياسية والإدارية المعتمدة في إطار تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٢- يعكس تصديق الكونغو على الصكوك القانونية الدولية الخاصة بالمرأة وانضمامها إلى تلك الصكوك اهتمام السلطات الحكومية باحترام مبدأ المساواة القانونية بين الرجال والنساء. وتشمل هذه الصكوك بصورة خاصة ما يلي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- الإعلان الرسمي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن المساواة بين الرجال والنساء.

٤٣- ويتجلى هذا الاهتمام أيضاً في إدخال البعد الجنساني في وثيقة استراتيجية الحد من الفقر، وفي برنامج الحكومة في المجال السكاني الذي يدعمه صندوق الأمم المتحدة للسكان، وفي استراتيجيات التنمية الزراعية وفي برامج قطاعية كثيرة أخرى.

الفرع الأول
وضع الاتفاقية في النظام القانوني الوطني

٤٤- إن الكونغو دولة تحترم القواعد القانونية للقانون الدولي العام: ولذا فإن أهمية الاتفاقات التي تصدّق عليها تتجاوز المستوى الوطني. وهي مُلزمة للمحاكم الوطنية. وبناء على ذلك يجب تنفيذ الاتفاقية باعتبارها قانوناً وطنياً يجوز للمواطنين التمسك به أمام المحاكم الوطنية.

٤٥- ومن الأمور المؤسفة إغفال القضاة لهذا النص وعدم إدخاله في حسبانهم باعتباره جزءاً من الصكوك القانونية للكونغو.

الجزء الثاني
معلومات محددة بشأن كل حكم من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومدى اتفاقه مع تشريعات الكونغو

الفصل الأول
الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق المرأة

المواد ١ و٢ و٣

الفرع الأول
تكريس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء

٤٦- تكرس المادة ٨ من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مبدأ المساواة القانونية بين الرجال والنساء، إذ تنص على أن: "جميع المواطنين متساوون أمام القانون. وللمرأة نفس حقوق الرجل؛

- ويضمن القانون تمثيلها في جميع الوظائف السياسية والانتخابية والإدارية".

٤٧- ولضمان تنفيذ هذه المادة تنفيذاً فعالاً شكلت وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية لجنة لصياغة نصوص تنفيذها.

٤٨- ويشمل أعضاء هذه اللجنة:

- كبار القضاة؛
- أساتذة القانون؛
- الأخصائيين في علم الاجتماع؛
- الأخصائيين في علم النفس؛
- رجال القانون؛
- قيادات وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية؛
- ممثلي المنظمات غير الحكومية والرابطات.

٤٩- وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن القانون رقم ٢١-٢٠٠٦ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن الأحزاب السياسية يشير في المادة ٨ إلى تمثيل المرأة والنهوض بها على النحو التالي: "بموجب المادة ٨ من الدستور، تضمن الأحزاب أو التجمعات السياسية وتكفل النهوض بالمرأة و تمثيلها في جميع الوظائف السياسية والانتخابية والإدارية".

٥٠- ولذلك فإن تأكيد المساواة بين الرجال والنساء حقيقة لا يمكن إنكارها. وهي تستتبع حظراً عاماً لأي شكل من أشكال عدم مساواة في المعاملة.

الفرع الثاني
الحظر العام للتمييز

٢-١

٥١- يظل الاتجاه السائد على مستوى التشريع في الكونغو هو تطبيق النصوص التي تنظم الحق في العمل والحصول على الضمان الاجتماعي.

٥٢- وفيما يتعلق بقانون الأسرة، شكلت وزارة العدل وحقوق الإنسان لجنة تضم مختلف الاختصاصات لقراءة النصوص قراءة نقدية ووضع مقترحات لتعديلات الأحكام التي تميِّز ضد المرأة.

٥٣- وفي المجال الجنائي، تخضع أشكال التمييز المتصلة بالزنا أيضاً لدراسة اللجنة سالفة الذكر.

٥٤- وفيما يتعلق بالتمييز في المجال الضريبي، وهو التمييز المتمثل في فرض ضريبة على المرأة المتزوجة، سُجل تحسن ملموس. فهناك مشروع قانون أولي أعده فريق أنشأته وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية بالتعاون مع وزارة المالية. وهذا النص كان مشروع قانون أولياً اعتمدته الحكومة وقدمته إلى البرلمان للسماح بمعاملة الزوجين على أساس إقرار ضريبي موحد.

٢-٢ التمييز الفعلي

٥٥- لا تزال بعض القواعد العرفية مطبقة إلى حد ما رغم وجود نظام قانوني حديث ورغم إلغائها رسمياً. وهذه الازدواجية تساهم في استمرار بعض المواقف التي لا تساعد على تحسين وضع المرأة (العادات في حالة الترمّل، وزواج السِلفة وغير ذلك).

٥٦- وتتفاقم هذه الحالة تحت وطأة الأفكار المسبقة والثقافة الأبوية القائمة على عدم المساواة بين الجنسين وعلى تفوق الرجال على النساء. وهذه الممارسات المخالفة للقانون هي ممارسات ضارة ولا تساهم في تحسين وضع المرأة.

٥٧- وإجمالاً، يجب الإشارة إلى وجود اتجاهات للتحسن؛ فهناك تراجع في حالات إساءة المعاملة نتيجة لأعمال التوعية والتدريب والتثقيف ونشر النصوص (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقانون الأسرة وغير ذلك) التي تقوم بها وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية والمنظمات غير الحكومية/الرابطات والطوائف الدينية فيما يتعلق بعدد من المواضيع منها:

- المحرّمات والممنوعات الغذائية؛
- الطقوس التعسفية المرتبطة بالترّمل؛
- قهر المرأة في الجوانب الجنسية وفي جوانب الصحة الإنجابية؛
- صعوبة الحصول على الميراث؛
- زواج السِلفة؛
- العنف بجميع أشكاله.

الفرع الثالث
التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

٣-١ الآليات المؤسسية الحالية

٥٨- تحتفظ الحكومة بآلية وطنية مكلفة بضمان النهوض بالمرأة، وكانت هذه الآلية هي أمانة الدولة في وزارة الزراعة والإنتاج الحيواني والثروة السمكية، المكلفة بالنهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ والتي أصبحت وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية منذ عام ٢٠٠٥ (المرسوم رقم ٢٠٠٥-١٧٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥).

٥٩- وتعمل الوزارة، في سعيها إلى أداء مهامها، بتآزر تام مع الوزارات الأخرى (عن طريق جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية) ومنظمات المرأة (المنظمات غير الحكومية/الرابطات والطوائف الدينية)، والأحزاب السياسية، والنقابات.

٣-١-١ وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية

٦٠- تجسد هذه المؤسسة التزام السلطات الحكومية والجهود التي يبذلها الشركاء الإنمائيون من أجل النهوض بحالة المرأة.

٦١- فبموجب المرسوم رقم ٢٠٠٥-١٧٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ تختص الوزارة بما يلي:

- إقامة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يساعد على النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية؛
- تقديم الدعم لتمويل الأنشطة الخاصة بالنهوض بالمرأة؛
- تشجيع إنشاء رابطات خاصة بالنهوض بالمرأة؛
- العمل على متابعة وتقييم مشاريع وبرامج النهوض بالمرأة؛
- جمع كل الإحصاءات الخاصة بالوزارة ونشرها وتوزيعها؛
- تشجيع الأنشطة المرتبطة بالنهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية، وتنسيق هذه الأنشطة وتطويرها؛
- تشجيع وتوطيد التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث الوطنية والدولية؛
- المساهمة في تحديد برامج البحث وضمان تنفيذ نتائجها؛
- ضمان مراعاة عنصر المرأة في برامج الوزارات الأخرى؛
- نشر الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

٦٢- وتضم الوزارة ثلاث إدارات عامة هي: الإدارة العامة للنهوض بالمرأة، والإدارة العامة لإدماج المرأة في التنمية، ومركز البحث والإعلام والتوثيق بشأن المرأة، وفيما يلي هيكل تلك الإدارات:

(أ) تشمل الإدارة العامة للنهوض بالمرأة ما يلي:

- إدارة النهوض بالمرأة؛
- إدارة التدريب والتنظيم والإرشاد؛
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية؛
- الإدارات الإقليمية (١٢).

(ب) تشمل الإدارة العامة لإدماج المرأة في التنمية ما يلي:

- إدارة النهج الجنساني والبحث؛
- إدارة الدعم والتنمية؛
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية؛
- الإدارات الإقليمية (١٢)، بمعدل إدارة لكل محافظة.

(ج) مركز البحث والإعلام والتوثيق بشأن المرأة.

٦٣- هذا المركز هو مكان للاستقبال وعقد اللقاءات وتبادل الرأي والإعلام والتثقيف والاتصال والتدريب والتوجيه والنهوض الاجتماعي والاقتصادي بالمرأة (المرسوم رقم ٩٩-٢٨٩ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

٦٤- ويتبع هذا الجهاز الحكومي وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية.

٦٥- ويتولى إدارته مدير عام، ويشمل الدوائر التالية:

- دائرة المرأة والحقوق الأساسية؛
- دائرة المرأة والصحة والشؤون الاجتماعية؛
- دائرة التدريب والتثقيف والترفيه؛
- دائرة المرأة والاقتصاد؛
- دائرة السياحة والبيئة؛
- دائرة شؤون الطفلة؛
- مركز الإعلام والاتصال والتوثيق.

٦٦- وتوجد حالياً بالمركز قاعة للحاسوب والإنترنت تسمح للنساء والشباب من الجنسين بتحسين قدراتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإجراء البحوث والاتصال مع الخارج.

٦٧- ويجري بالتدريج إنشاء فروع إقليمية ومحلية.

٣-١-٢ حصيلة الأنشطة التي حققتها وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية

٦٨- نفّذت الوزارة عدة أنشطة بأموال الدولة وبدعم من وكالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وخصوصاً الأنشطة التالية:

- حلقات عمل تدريبية للبرلمانيين السابقين والحاليين (٣٠٠)، والمديرين الإداريين، والمنسقين المعنيين بالشؤون الجنسانية (١٠٠)، ومسؤولي المنظمات غير الحكومية/الرابطات والطوائف الدينية (١٥ ٠٠٠) لتحسين فهمهم للمنظور الجنساني؛
- حملات توعية جنسانية شملت أكثر من عشرة آلاف شخص في برازافيل وفي المحافظات الأخرى؛
- حلقات عمل تدريبية لأكثر من ٢٠٠ امرأة وشاب في مجال الإنتاج السريع للفسائل السليمة للموز وموز الجنة في برازافيل ودوليزي ومادينغو عام ٢٠٠٦؛

- حلقات عمل تدريبية لأكثر من ١ ٠٠٠ امرأة وشاب في مجال عمليات الحاسوب والإنترنت في برازافيل وبوانت نوار، وفي مجالات المطاعم، وإنتاج الخضر، وصناعة الحلوى ونسج الحقائب في برازافيل وفي المحافظات الأخرى؛
- عمليات توعية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- دورات تدريبية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، شملت ١ ٠٠٠ امرأة وشاب تتراوح أعمارهم بين ١٠ أعوام و٢٤ عاماً؛
- إنشاء أكثر من ١٠٠ ناد للشباب بهدف تبادل الخبرات والمهارات الحياتية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتزويد هذه النوادي بالألعاب الجماعية والمواد السمعية البصرية؛
- حلقات دراسية عن مكافحة العنف ضد النساء؛
- حملات توعية لرجال القانون، وعناصر الشرطة والدرك في مجال التطبيق الفعال للقوانين التي تحمي الفتاة والمرأة ومجال منع العنف ضد النساء؛
- دراستان عن العنف ضد النساء في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦؛
- دراسة عن السلوك الجنسي للشباب في عام ٢٠٠٦؛
- حملات لتعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باللغات الوطنية الثلاث: الفرنسية، اللينغالا وأكيتوبا؛
- نشر مقالات عن الاتفاقية في الصحف المحلية؛
- بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية الجماهيرية بالفرنسية وباللغات المحلية؛
- توعية قادة الرأي بالمسائل الخاصة بحقوق المرأة والمسائل الجنسانية؛
- إعداد مشاريع قوانين وتقديمها إلى الحكومة لتنقيح المواد التمييزية لقانون الأسرة، وقانون العقوبات والقانون العام للضرائب؛
- تحديث السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، وتزويدها بخطة عمل؛
- الانتهاء من إعداد السياسة الجنسانية الوطنية؛
- إعادة تنشيط شبكة الوزيرات والبرلمانيات؛
- إعداد مشاريع نصوص لتطبيق المادة ٨ من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛
- تدعيم القدرات المادية والمالية لخمسة عشر صندوقاً نسائياً للادخار والائتمان التعاوني منتشرة في جميع أنحاء البلد؛

- إعادة تنشيط الإدارات المحلية المختصة بالنهوض بالمرأة وإنشاء إدارات محلية لإدماج المرأة في التنمية؛
- تدريب ١ ٣٩٨ امرأة مرشحة للانتخابات التشريعية والمحلية وتقديم الدعم المالي والمادي؛
- تدريب ١٥ فتاة من الفتيات الأمهات على أعمال الكهرباء واللحام في عام ٢٠٠٦.

٣-١-٣ دور الدوائر الوزارية الأخرى

٦٨- تشارك وزارات أخرى بحكومة الكونغو في إدارة المسائل الخاصة بالمرأة والطفل عن طريق جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية.

٦٩- وتشمل هذه الوزارات ما يلي:

- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والأسرة؛
- وزارة الزراعة والثروة الحيوانية؛
- وزارة التجارة وشؤون المستهلكين والتموين؛
- الوزارات المختصة بالتعليم (الابتدائي، الثانوي العالي والفني)؛
- وزارة الثقافة والفنون؛
- وزارة العدل وحقوق الإنسان؛
- وزارة الرياضة والشباب؛
- وزارة الصيد البحري والصيد في المياه القارية، المسؤولة عن تربية الأحياء المائية.

٧٠- وتقوم هذه الوزارات بأعمال مشتركة تسمح بأخذ البعد الجنساني في الحسبان في برامج كل منها.

٣-١-٤ دور المنظمات غير الحكومية/الرابطات، والطوائف الدينية، والأحزاب السياسية والنقابات

٧١- تواصل النساء، وعياً منهن بمسؤولياتهن وبالدور الذي يتعين عليهن أداؤه في التنمية، تنظيم أنفسهن في إطار المنظمات غير الحكومية/الرابطات، والطوائف الدينية، والأحزاب السياسية والنقابات. وأصبحن بذلك الشريك المتميز للحكومة في الأعمال المشتركة بين الطرفين.

٧٢- وهناك أكثر من خمسمائة رابطة ومنظمة غير حكومية وطائفة دينية مسجلة رسمياً وتمارس نشاطاً في برازافيل وفي داخل البلد.

٧٣- وفي الوقت الحاضر توجد بالأحزاب السياسية دائرة مختصة بالمسائل الجنسانية.

٣-٢ الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة (المادة ٢ - جيم)

٧٤- تشمل الحكومة وزارة للعدل وحقوق الإنسان إلى جانب مؤسسات أخرى مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٥- وتتولى المحاكم الوطنية ممارسة السلطة القضائية.

٧٦- وقد نفذت أعمال مشجعة في إطار حماية حقوق المرأة في الكونغو، وتشمل هذه الأعمال ما يلي:

- تعديل الأحكام التمييزية وغير المناسبة الواردة في النصوص القانونية مثل:
  - قانون الأسرة؛
  - قانون الإجراءات الجنائية؛
  - قانون العقوبات؛
  - قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمالية؛
- تنسيق النصوص الوطنية مع النصوص الدولية؛
- إعادة التنشيط الجارية للنظام القضائي باتباع سياسة للتقارب بينه وبين المتقاضين؛
- الدعوة إلى التطبيق الفعال للنصوص القانونية التي تحمي الفتاة والمرأة؛
- اعتماد مشروع قانون في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وتقديمه إلى البرلمان بشأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى البروتوكول الخاص بها بموجب مشروع قانون اعتمدته الحكومة بالفعل واعتمده مجلسا البرلمان.

٧٧- وينطبق نفس الأمر على البروتوكول الخاص بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وعلى نصوص كثيرة أخرى.

٧٨- ولكن يظل من المؤسف جهل الرجال والنساء بالتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى استمرار التمسك بالعادات والتقاليد المتخلفة.

٧٩- ونتيجة لذلك تتهيب النساء اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهن.

الفصل الثاني
التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

المادة ٤

٨٠- تُخضع تشريعات الكونغو بصفة عامة الرجل والمرأة لنظام قانوني واحد.

٨١- ولا توجد في الوقت الحاضر نصوص محددة تقضي بمباشرة الأعمال الإيجابية، أي التدابير المؤقتة والخاصة الهادفة إلى التعجيل بالمساواة الفعلية والتي تقرر للمرأة معاملة أفضل من معاملة الرجل.

٨٢- ولكن يلاحظ أن هناك تفضيلاً متزايداً للمرأة في عروض الوظائف العامة والخاصة عند تساوي المؤهلات.

٨٣- وبالإضافة إلى ذلك، بدأت وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضع مشروع قانون أولي عن تمثيل المرأة في الوظائف السياسية والانتخابية والإدارية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وسيقدم هذا المشروع الأولي إلى الحكومة ومجلسي البرلمان للموافقة عليه.

٨٤- ونُظِّمت دورات تدريبية أيضاً للنساء المرشحات للانتخابات التشريعية والمحلية المقرر إجراؤها في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

الفصل الثالث
القضاء على القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي

المادة ٥

الفرع الأول
القوالب النمطية داخل الأسرة

٨٥- لا تزال هناك قوالب نمطية قائمة على التحيز الجنسي داخل الأسرة. وهذه القوالب تجعل مهام وأدوار الرجل والمرأة محددة بوضوح. فهي التي تحدد التعليم الذي يحصل عليه كل منهما منذ الطفولة المبكرة. وتؤدي الفتيات الأعمال المترلية الشاقة نسبياً، في حين يمضي الصبيان أوقاتهم في اللعب.

٨٦- وتؤدي حملات التوعية الجنسانية تدريجياً، إلى قلب النمط التقليدي للتربية في المدن والريف على حد سواء.

الفرع الثاني
القوالب النمطية في مجال التعليم

٨٧- تلتحق الفتيات بالتعليم النظامي بنفس الشروط المطبقة على الصبيان ولكن يلاحظ ارتفاع معدل التسرب لدى الفتيات خصوصاً في مستوى التعليم العالي.

٨٨- وفي إطار التأهيل، يلاحظ أن محتوى الكتب المدرسية يميل في بعض الأحيان إلى محاكاة تقسيم العمل على أساس الجنس وهو التقسيم الذي يترك للمرأة عادة الأعمال المترلية أو يوجهها إلى فروع تخصص محددة بوضوح. وهكذا يخصص للمرأة العمل في التعليم العام والسكرتارية والمجال الصحي أما الفتيان، فتخصص لهم المهن العلمية أو الفنية.

٨٩- ومن حسن الحظ أن حملات الإعلام والتوعية شجعت الفتيات أكثر فأكثر على الدخول إلى جميع فروع التخصص.

الفرع الثالث
القوالب النمطية في مجال العمل

٩٠- توجد عدة قوالب نمطية سائدة في عالم العمل. فالنساء تتركز في قطاعات مختارة (التعليم، الصحة، الزراعة). وهن يشكلن أغلبية العاملين في الزراعة كما يشغلن غالباً الوظائف الإدارية من المستوى المتوسط.

٩١- ولا توجد في الوظائف الإدارية العليا إلا قلة من النساء. وكثيراً ما تُفسر ترقية المرأة على أنها نتيجة المحاباة أو الكرم إزاءها وليس الكفاءة.

٩٢- ومع التحاق عدد متزايد من النساء بالدراسات العليا، أصبحن يشغلن مناصب المسؤولية: فهناك امرأة تشغل منصب نائب رئيس ديوان المحاسبة، ومفوضتان من مجموع ثلاثة مفوضين في الخزانة العامة.

٩٣- وتعمل النساء حالياً في قطاعات مثل قطاعات البناء واللحام والكهرباء، وغيرها من القطاعات.

٣-١ التحرش الجنسي

٩٤- كثيراً ما تتعرض الفتيات والنساء للتحرش الجنسي في العمل أو المدرسة أو الأسرة. غير أن هناك نقاش دائر يدعو إلى اعتماد قانون بشأن التحرش الجنسي والمعنوي.

٣-٢ القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي في وسائط الإعلام

٩٥- لا تغطي وسائط الإعلام البلد بأكمله حتى الآن. ونتيجة لذلك لا تحصل المرأة الريفية بسهولة على المعلومات التي تنشرها هذه الوسائط. وفي بعض المناطق، لا تستطيع المرأة الحصول على المعلومات المقدمة عن طريق الإرسال الإذاعي والتلفزيوني الوطني.

٩٦- غير أن مبدأ حرية الصحافة أتاح إنشاء بعض القنوات الخاصة التي تقدم معلومات باللغات المحلية مكملة بذلك القنوات الحكومية. ويلاحظ من جهة أخرى أن وسائط الإعلام، وخصوصاً التلفزيون، تساهم في تكرار القوالب النمطية المسيئة لصورة المرأة (الدعاية والرقصات الخليعة). وتتفاقم هذه المشكلة بسبب ضيق الوقت المخصص للبرامج المتعلقة بشؤون المرأة.

٩٧- وتمثيل الصحافيات ضعيف في رئاسة المؤسسات الصحفية الحكومية والخاصة. ويرجع هذا الوضع، جزئياً، إلى عدم كفاية مؤهلاتهن. ويلاحظ أن النساء يمثلن ٧,٧٤ في المائة من صحفيي الفئة الثالثة، و١٤,٧٦ في المائة من صحفيي الفئة الثانية وثلث الفئة باء ١. ولكنهن يشكلن الأغلبية في الفئات الدنيا. ولا يسمح وضع الأقلية هذا للصحافيات بالتأثير في القرارات المتعلقة بالبرامج وأوقات الإرسال.

٩٨- وتقدم وسائط الإعلام المرأة بوصفها ربة بيت، أو زوجة أو بنت، ويميل توزيع المهام بين الرجل والمرأة إلى تكرار التقسيم التقليدي للعمل حيث تكون الأعمال الشاقة للمرأة وسلطة التمثيل واتخاذ القرار للرجل.

٣-٣ أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة

٩٩- كشفت الدراسات التي أجريت أن هذه الظاهرة لا يقتصر وجودها على زمن السلم بل يشمل أيضاً زمن الحرب. فلا تزال النساء يشكلن الضحايا الصامتين لمختلف أنواع العنف سواء أكان بدنياً أم معنوياً (الضرب، الاغتصاب، الإهانة، طقوس الترمّل، وزواج السِلفة، إلخ).

١٠٠- وقد أشار تقرير مرصد حالات العنف ضد المرأة عن الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى أن ضحايا العنف الجنسي هم أساساً من النساء (٩٩,١ في المائة) وأن عدداً كبيراً من هؤلاء الضحايا هن في سن ما قبل المراهقة والمراهقة، مما يوحي بأن بلوغ السن السابق للمراهقة وسن المراهقة هو عامل من عوامل ضعف الفتيات وأن هذه المراحل العمرية تعرضهن للعنف (١٠-١٤ سنة (٢٠,٣ في المائة) و١٥-١٩ سنة (٢٥ في المائة)).

١٠١- وينبغي الإشارة إلى الجهود التي تبذلها الحكومة والشركاء الإنمائيون والمجتمع المدني لاستئصال هذه الظاهرة بتنظيم حملات التوعية، ودعم هياكل الرعاية الطبية والنفسانية

والقانونية والاقتصادية للضحايا. ويمكن أن يؤدي التنقيح الجاري لقانون العقوبات أيضاً إلى تدعيم وسائل مكافحة العنف ضد النساء.

الفصل الرابع
القضاء على استغلال النساء

المادة ٦

الفرع الأول
نتائج البغاء

١٠٢- كثيراً ما تتعرض البغايا لحالات حمل غير مرغوب فيها، وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وللأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ولمختلف أشكال العنف وخصوصاً الاغتصاب. وهن يمارسن أحياناً علاقات جنسية بدون وقاية، ما يعرضهن للإصابة بالأمراض ويزيد من خطر انتشار العديد من الأمراض الفتاكة لأعداد كبيرة والمفضية إلى الإجهاض في كثير من الأحيان.

١٠٣- ومن الأمور الأخرى المتكررة لدى البغايا هجر الأطفال في أماكن يصعب تحديدها مثل دورات المياه، ونواصي الشوارع، وجداول المياه، ومستشفيات الولادة وغير ذلك. وغالباً ما يكون المسؤولون عن حالات الحمل مجهولين.

الفرع الثاني
الحظر القانوني للبغاء

١٠٤- لا تزال أحكام قانون العقوبات التي تمنع القوادة معمولاً بها في الكونغو. ومع ذلك فإن حظر إنشاء بيوت الدعارة التي تشجع على البغاء يقوضه في الحياة العملية عدم وجود تدابير حقيقية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة. ويجب أيضاً الإشارة إلى عدم كفاية تدابير الوقاية من هذه الآفة.

١٠٥- وتساعد وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان حالياً منظمتين من المنظمات غير الحكومية في تحديد البغايا، والتوعية بهذه المشكلة في برازافيل، أملاً في إعادة تأهيل من تتراوح أعمارهن بين ١٢ و٤٠ سنة.

الفرع الثالث
الاستراتيجيات

١٠٦- من المقرر اتخاذ عدة تدابير لحماية ضحايا البغاء والقضاء على هذه الآفة، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- إعداد دراسة لتحديد مدى انتشار الظاهرة في الكونغو؛
- تنظيم أنشطة للإعلام والتثقيف والاتصال لتوعية البغايا وجميع السكان بالعواقب الوخيمة لهذه الآفة؛
- إشراك المجلس الوطني لمكافحة الإيدز والبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في أعمال الوقاية ورعاية البغايا؛
- توعية الآباء بمسؤولياتهم تجاه الأطفال؛
- اتخاذ التدابير لتطبيق قانون العقوبات على القوادين؛
- توجيه نظر متخذي القرارات إلى اقتراحات تنقيح قانون بورتيلا بهدف تحديثه؛
- الاستمرار في تدريب قيادات مراكز المشورة القانونية على مساعدة ضحايا العنف؛
- توعية مزيد من الشباب بظاهرة الاغتصاب وظاهرة ممارسة العنف ضد النساء والفتيات.

الفصل الخامس
مشاركة المرأة في الحياة السياسية

المادة ٧

الجدول ١

تمثيل النساء في هيئات اتخاذ القرار

	الرجال		*النساء*		
المؤسسة	*العدد*	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*	*السنة*
الحكومة	٣٠	٨٥,٧٢	٥	١٤,٢٦	٢٠٠٥-٢٠٠٢
مجلس الشيوخ	٦٧	٨٩,٣٣	٨	١٠,٦٧	٢٠٠٦-٢٠٠٢
الجمعية الوطنية	١١٥	٩٠,٥٥	١٢	٩,٦	٢٠٠٦-٢٠٠٢
المحكمة العليا	١٨	٨٥,٧١	٣	١٤,٢٢	٢٠٠٦-٢٠٠٢
المحكمة الدستورية	٨	٨٨,٨٨	١	١١,١١	٢٠٠٦-٢٠٠٣
ديوان المحاسبة والرقابة على الميزانية	١٥	٨٣,٣٣	٣	١٦,٦٦	٢٠٠٦-٢٠٠٣

المؤسسة	الرجال		النساء		السنة
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
محكمة العدل العليا	٣٠	٨٣,٣٣	٦	١٦,٦٦	٢٠٠٦-٢٠٠٣
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	٣٠	٦٦,٦٦	١٥	٣٣,٣٣	٢٠٠٦-٢٠٠٢
المجلس الأعلى لحرية الاتصالات	١٠	٩٠,٩٠	١	٩,٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٢
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٨	٦٤	٢٧	٣٦	٢٠٠٦-٢٠٠٢
المحافظون	١٢	١٠٠	صفر	صفر	٢٠٠٦-٢٠٠٢
مكاتب البلديات	٦	١٠٠	صفر	صفر	٢٠٠٦
الأمناء العامون للمحافظات	١١	٩١,٦٦	١	٨,٣٣	٢٠٠٦
المجالس المحلية	٧٢٧	٩١,٤٤	٦٨	٨,٥٥	٢٠٠٦-٢٠٠٢

المصدر: الأمانة العامة للحكومة.

١٠٧- يلاحظ ضعف تمثيل النساء في مكاتب هذه المؤسسات:

- ففي مجلس الشيوخ توجد امرأة واحدة (سكرتير ثان) بين أعضاء المكتب الخمسة؛
- وفي الجمعية الوطنية توجد امرأة واحدة (سكرتير ثان) بين أعضاء المكتب السبعة؛
- وفي المحكمة العليا تتولى امرأة واحدة منصب المحامي العام بين أربعة أشخاص؛
- وفي ديوان المحاسبة والرقابة على الميزانية تشغل امرأة منصب نائب الرئيس وتشغل أخرى منصب المحامي العام؛
- وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجد امرأة (مراقبة مالية) بين خمسة أعضاء؛
- وفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توجد مقررة.

١٠٨- وفي مقار مختاري الدوائر كانت هناك امرأة واحدة تشغل منصب المختار في برازافيل بين سبعة أشخاص وواحدة في بوانت نوار بين أربعة أشخاص حتى عام ٢٠٠٦.

١٠٩- وفي ضوء ما تقدم يلاحظ أن تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار ضعيف، ولذلك لا بد من بذل جهود إضافية من أجل تقليل التفاوت. وتشمل هذه الجهود بوجه خاص ما يلي:

- توعية النساء بحقوقهن وواجباتهن؛
- القضاء على بعض الأفكار المسبقة الاجتماعية والثقافية؛
- إعطاء النساء قوة اقتصادية كافية؛
- القضاء على العنف ضد النساء بجميع أنواعه؛
- ضمان قدر كاف من التخصص لدى النساء في بعض المجالات؛
- زيادة محاولات التأثير على متخذي القرارات وقادة الرأي.

١١٠- وفيما يتعلق باشتراك النساء في منع النزاعات وإدارتها وحلها وفي توطيد السلم بعد النزاعات، انضمت نساء الكونغو إلى المنظمات غير الحكومية/الرابطات والطوائف الدينية النشطة في مجال حفظ السلام. غير أن مشاركة النساء ليست كافية في عملية المؤتمر الدولي بشأن السلم والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى.

الفصل السادس
مشاركة المرأة في البعثات والمنظمات الدولية

المادة ٨

الفرع الأول
حالة التشريع

١١١- من الناحية القانونية، تتمتع المرأة في الكونغو بنفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالالتحاق بالوظيفة الحكومية بصفة عامة، وبالوظائف الدبلوماسية والقنصلية بوجه خاص. لكن من المؤسف أن تمثيلها ضعيف.

الفرع الثاني
تمثيل النساء في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية

الجدول ٢

توزيع النساء في مختلف الرتب الدبلوماسية

	الرجال		*النساء*		
الوظيفة	*العدد*	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*	***المجموع***
وزير مفوض	٤	١٠٠	صفر	صفر	**٤**
مستشار بوزارة الخارجية	٦١	٨٧,١٤	٩	١٢,٨٥	**٧٠**
سكرتير بوزارة الخارجية	١٨٩	٨٦,٣٠	٣٠	١٣,٦٩	**٢١٩**
رئيس شعبة بوزارة الخارجية	١٠	١٠٠	صفر	صفر	**١٠**
ملحق بوزارة الخارجية	٥٦	٨٤,٨٤	١٠	١٥,١٥	**٦٦**
مستشار بوزارة الخارجية	٦٤	٥٩,٢٥٢	٤٤	٤٠,٧٤	**١٠٨**
مستشار مساعد بوزارة الخارجية	٢	٢٥	٦	٧٥	**٨**

المصدر: وزارة الخارجية والفرانكفونية، ٢٠٠٦.

١١٢- وتبين من عدد العاملين في البعثات الدبلوماسية أن تمثيل النساء ضعيف. فلا توجد في الوقت الحاضر سوى سفيرة واحدة وهناك امرأة تشغل منصب نائب السفير الأمين العام بدائرة أوروبا وأمريكا وآسيا وأوقيانيا أي أن نسبة النساء تبلغ ٢٠ في المائة مقابل ٨٠ في المائة للرجال.

الجدول ٣

توزيع موظفي البعثات الدبلوماسية بحسب الجنس

	الرجال		*النساء*		
الوظيفة	*العدد*	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*	***المجموع***
سفير	١٥	١٠٠	صفر	صفر	**١٥**
وزير مستشار	١٤	٩٣,٣٣	١	٦,٦٦	**١٥**
مستشار	٥٢	٨٦,٦٦	٨	١٣,٣٣	**٦٠**
سكرتير	٤٤	٨٩,٧٩	٥	١٠,٢٠	**٤٩**

المصدر: وزارة الخارجية والفرانكفونية، ٢٠٠٦.

١١٣- ينبغي الإشارة إلى أن تولي النساء في الكونغو منصب السفير يرجع إلى الفترة ١٩٧٥-١٩٨٦، في غينيا كوناكري، وفي الكاميرون وفي موزامبيق.

٢- على المستوى الدولي

١١٤- إن تمثيل النساء ضعيف أيضاً على مستوى المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية.

الفرع الثالث
المعوّقات

١١٥- يمكن ذكر المعوّقات التالية التي تقف حائلاً دون تمثيل النساء:

- عدم حماس أو اهتمام الرجال إزاء المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة؛
- عدم التزام أغلبية النساء بقضية النهوض بالمرأة؛
- عدم ممارسة الضغط لتأييد ترشيح النساء وعمل المرأة في مجال المطالبة بحقوقها؛
- ضعف تمثيل النساء في دوائر اتخاذ القرار؛
- تأثير العادات التي تعلي شأن الرجل على المرأة؛
- عدم كفاية النساء المتخصصات في هذا الميدان؛
- تهميش المرأة من جانب أقرانها؛

- نقص المعلومات عن الوظائف الشاغرة ودورات التدريب وإعادة التدريب والحلقات الدراسية وغير ذلك من اللقاءات على المستويين الوطني والدولي.

الفرع الرابع
التوقعات

١١٦- يمكن الإشارة إلى التوقعات التالية:

- توجيه الفتيات إلى بعض المجالات التي يهيمن عليها الذكور؛
- مكافحة التسرب من المدارس والجامعات؛
- تكوين جماعات ضغط نسائية؛
- التدريب المستمر للنساء من أجل تعزيز قدرتهن على المشاركة؛
- التوسع في نشر المعلومات الخاصة بالوظائف الشاغرة في المؤسسات دون الإقليمية والإقليمية والدولية؛
- تمويل مشاركة النساء في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية؛
- إعداد وتحديث سجل للموارد البشرية النسائية.

الفصل السابع
الجنسية

المادة ٩
السياق

١١٧- تخضع الجنسية في الكونغو للقانون رقم ٣٥-٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦١ وهو قانون الجنسية الذي لم يُعدَّل قط. ولا ينطوي هذا النص على أي تمييز ضد المرأة سواء أكانت كونغوية أم أجنبية متزوجة من كونغوي أو تعيش في الكونغو.

١١٨- وينص دستور الكونغو الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في مادته ١٢ على أنه، دون تمييز على أساس الجنس، "لكل كونغوي الحق في المواطنة الكونغوية وفق الشروط التي يحددها القانون. وله الحق في تغيير جنسيته".

الفصل الثامن
التعليم

المادة ١٠
حالة التعليم في الكونغو

١١٩- منذ حصول الكونغو على الاستقلال، ظل التعليم إلزامياً حتى سن ١٦ سنة وغير قائم على التمييز. فهو مفتوح للجميع، ذكوراً وإناثاً. وما تبذله السلطات الحكومية من جهد كبير في مجال القيد بالمدارس كبير بلا شك ولكن يلاحظ في الوقت ذاته أن معدلات الرسوب مرتفعة للغاية، وأن معدل التسرب مرتفع خصوصاً بين البنات.

١٢٠- ويهجر عدد كبير من التلاميذ الدراسة قبل بلوغ مستوى أساسي من التعليم وتزداد هذه الظاهرة وضوحاً بين البنات مقارنة بالبنين.

١٢١- وإجمالاً، يقل معدل التحاق البنات بالمدارس عن مثيله بين البنين، وإن كان الفارق يتفاوت تبعاً للمرحلة الدراسية على النحو التالي:

- في المرحلة الابتدائية، تتراوح نسبة البنات إلى البنين إجمالاً وفي جميع المستويات بين ٨٤ و٩٦ بنت مقابل ١٠٠ صبي؛
- في مرحلة التعليم الإعدادي العام، تبلغ النسبة ٧١ بنت مقابل ١٠٠ صبي؛
- في مرحلة التعليم الإعدادي الفني تبلغ النسبة ٣٥ فتاة مقابل ١٠٠ فتى؛
- في مرحلة التعليم الثانوي العام، تبلغ النسبة ٥٥ فتاة مقابل ١٠٠ فتى؛
- في مرحلة التعليم الثانوي الفني، تبلغ النسبة ٤٣ فتاة مقابل ١٠٠ فتى؛
- في الجامعة، تبلغ النسبة ١٩ طالبة مقابل ١٠٠ طالب.

١٢٢- وفي مجال معرفة القراءة والكتابة تزيد نسبة الرجال على نسبة النساء (٩٣ رجلاً مقابل ٨٥ امرأة في الحضر و٨٥ رجلاً مقابل ٦٤ امرأة في الريف).

ألف – التعليم قبل المدرسي

الجدول ٤

المعدل الإجمالي للقيد بالتعليم قبل المدرسي، ٢٠٠٢–٢٠٠٥

السنة الدراسية	*البنون*	*البنات*	*المجموع*
٢٠٠٢	٧ ٨٢١	٤ ١٨٥	**١١ ٠٠٦**
٢٠٠٣	٣ ٩٧١	٨ ١٥٦	**١٢ ١٢٧**
٢٠٠٤	١٠ ٥١٢	١١ ١٣٥	**٢١ ٦٤٧**
٢٠٠٥	١١ ٦٧٧	١١ ٦٤٣	**٢٣ ٣٢٠**
المجموع	**٤٣ ٧٥١**	**٤٨ ١٦٩**	**٩١ ٩٢٠**

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، ٢٠٠٦.

١٢٣- تستأثر المراكز الحضرية بالقيد بالتعليم قبل المدرسي ويتبين أن عدد البنات في دور الحضانة يفوق عدد البنين (٥٢,٤ في المائة مقابل ٤٧,٦٠ في المائة) ما يدل على أن القيد بالتعليم قبل المدرسي غير تمييزي وأنه مفتوح للجميع.

باء – التعليم الابتدائي

الجدول ٥

المعدل الإجمالي للقيد بالتعليم الابتدائي، ٢٠٠٢–٢٠٠٤

السنة الدراسية	*البنون*	*البنات*	*المجموع*
٢٠٠٢	٢٧١ ٤٧٨	٢٥٣ ٦١٥	**٥٢٥ ٠٩٣**
٢٠٠٣	٢٦٤ ٠٥٠	٢٤٥ ٤٥٧	**٥٠٩ ٥٠٧**
٢٠٠٤	٣٠٣ ١٠٤	٢٨١ ٢٦٦	**٥٨٤ ٣٧٠**
المجموع	**١ ٤٥٩ ٦٤٧**	**١ ٣٥٥ ٤٠٢**	**٢ ٣١٥ ٥٤٩**

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، المكلفة بمحو الأمية.

١٢٤- يتسم القيد في المدرسة الابتدائية بانخفاض عدد البنات، حيث تبلغ نسبتهن ٣٦,٩٧ في المائة مقابل ٦٣,٠٣ في المائة للبنين.

الجدول ٦

تطور المعدل الإجمالي للقبول في السنة الأولى من التعليم الابتدائي، ٢٠٠٢-٢٠٠٥

السنة الدراسية	*البنون*	*البنات*	*المجموع*
٢٠٠٢	٣٧ ٤٥١	٣٤ ٣٠٨	**٧١ ٧٥٩**
٢٠٠٣	١٣١ ٥٨٦	٢٨ ٥٥٥	**١٦٠ ١٤١**
٢٠٠٤	٣٩ ٦٧٥	٣٥ ٩٦١	**٧٦ ٦٣٦**
٢٠٠٥	٤٤ ٤٨٦	٤٣ ٣٠٠	**٨٧ ٧٨٦**
المجموع	**٢٥٣ ١٩٨**	**١٤٢ ١٢٤**	**٣٩٥ ٣٢٢**

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الأمية.

١٢٥- تبلغ نسبة حضور البنات ٣٥,٩٥ في المائة مقابل ٦٤,٠٥ في المائة للبنين. أما معدل الالتحاق أو القبول في السنة الأولى من المرحلة الابتدائية فهو أعلى بين البنين.

جيم - التعليم الثانوي

الجدول ٧

عدد تلاميذ التعليم الثانوي العام

السنة الدراسية	*البنون*	*البنات*	*المجموع*
٢٠٠٢	٧٩ ٩٤١	٥٦ ٨٥٣	**١٣٦ ٧٩٤**
٢٠٠٣	٨٥ ٥٨١	٥٢ ٢٤٥	**١٣٧ ٨٢٦**
٢٠٠٤	٨٩ ١٧٩	٧٥ ٥٠٠	**١٦٤ ٦٧٩**
٢٠٠٥	١٠١ ٦٤٩	٨٩ ٠٥٩	**١٩٠ ٧٠٨**
المجموع	**٣٥٦ ٣٥٠**	**٢٧٣ ٦٥٧**	**٦٣٠ ٠٠٧**

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الأمية.

الجدول ٨

عدد تلاميذ المرحلة الثانية من التعليم الثانوي العام

السنة الدراسية	*البنون*	*البنات*	*المجموع*
٢٠٠٢	١٧ ٩٢١	٩ ٧٨٨	**٢٧ ٧٠٩**
٢٠٠٣	١٧ ١٤٦	٩ ٢٦٥	**٢٦ ٤١١**
٢٠٠٤	١٦ ٥١٧	١٠ ٦٦١	**٢٧ ١٧٨**
المجموع	**٥١ ٥٨٤**	**٥٢٩ ٧١٤**	**٨١ ٢٩٨**

١٢٦- يتناقص عدد الدارسين، إجمالاً، مع تقدم المستوى، ويلاحظ انخفاض واضح للغاية بين البنات. وفيما يلي نسب البنات إلى البنين في المرحلة الثانوية:

- فتاة مقابل فتى في الصف الثالث؛
- فتاة مقابل ٣ فتيان في الصف الثاني؛
- فتاة مقابل ٥ فتيان في الصف النهائي.

الجدول ٩

حالة معرفة القراءة والكتابة بحسب الجنس في الكونغو

	الرجال		*النساء*		
السنوات	*العدد*	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*	***المجموع***
٢٠٠٣	١ ٤٢٤	٤٥,٤٦	١ ٩٣٢	٥٧,٥٦	**٣ ٣٥٦**
٢٠٠٤	٣ ١٣٧	٢٨,١٢	٣ ٧٦٣	٥٤,٥٣	**٦ ٩٠٠**
٢٠٠٥	٣ ١٩٢	٤٢,٦٥	٤ ٢٩٢	٥٧,٣٤	**٧ ٤٨٤**
٢٠٠٦	٣ ٤٠٠	٤١,٣٩	٤ ٨١٤	٥٨,٦٠	**٨ ٢١٤**
المجموع	**١١ ١٥٣**	–	**١٤ ٨٠١**	–	**٢٥ ٩٥٤**

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الأمية.

١٢٧- يتبين من تطور البيانات الإحصائية المذكورة هنا أن نسبة النساء اللاتي يتعلمن القراءة والكتابة تتزايد منذ عام ٢٠٠٤. وهذا الاتجاه (٥٧,٠٢ في المائة من النساء تعلمن القراءة والكتابة مقابل ٤٢,٩٧ في المائة من الرجال) يعكس معدلات الحضور المرتفعة بين النساء في مراكز محو الأمية.

دال - التعليم التقني والمهني

١٢٨- لم يشهد التعليم التقني والمهني تطوراً يذكر لكن طلب المجتمع عليه متزايد ومتنوع. وفي المرحلة الأولى من التعليم الثانوي (مدارس التعليم الثانوي التقني) تتفوق الفتيات على الفتيان عدداً وتبلغ نسبتهن ٥٨,٥٥ في المائة من المجموع. وأما في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (المدرسة الثانوية) فإن نسبة الفتيات لا تتجاوز ٤٣,٣٧ في المائة. وهن يشكلن الأغلبية في مراحل التأهيل المهني حيث تبلغ نسبتهن ٧٠,٨٥ في المائة من المجموع.

١٢٩- ويعاني قطاع التعليم التقني والمهني من عدة نواحي نقص. فعدد مؤسساته لا يتجاوز ١٥٠ مؤسسة تتركز أساساً في برازافيل وبوانت نوار (أكثر من ٦٠ في المائة)، ويشمل على الأخص ما يلي:

- المدارس المهنية؛

- المدارس الثانوية التقنية؛
- المدارس الثانوية التقنية العليا؛
- مدارس التدريب المهني.

١- المدارس المهنية

١٣٠- هي مدارس مفتوحة للطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية. وفيها يتلقون التدريب على مهن مثل: البناء، والنجارة، وصناعة الحلوى، والفندقة، والطهي، والزراعة، وتربية الحيوان، والحياكة، إلخ. وفي هذا المستوى تمثل البنات ما يقرب من ٣١,٤٢ في المائة من المجموع.

٢- المدارس الثانوية التقنية

١٣١- هذه المدارس موزعة توزيعاً غير متساو في مختلف أنحاء الكونغو. وتمثل الفتيات ٥٤,١٨ في المائة من المجموع. ويرجع ذلك إلى أن اهتمامهن لا يقتصر على الأعمال المترلية حيث يمثلن ١٠٠ في المائة، بل يشمل أيضاً الحرف الصناعية (١٢ في المائة عام ٢٠٠١) والتجارة (٧٩,٧٠ في المائة عام ٢٠٠١) والزراعة (٤٦,٥٠ في المائة عام ٢٠٠١).

١٣٢- وفي عام ٢٠٠٣ بلغ عدد الدارسين في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي التقني ٤٥٨ ١٩ طالباً منهم ٢٩٩ ١١ فتاة أي ٥١,٦٣ في المائة. وكانت هيئة التدريس تضم ٦٠٢ شخص تمثل النساء نسبة ٦٨,٩٠ في المائة منهم.

٣- المدارس الثانوية التقنية العليا

١٣٣- في هذه المدارس تمثل الفتيات نسبة ٣٧,٧٥ في المائة من المجموع.

٤- مدارس التدريب المهني

١٣٤- في هذه المؤسسات تمثل الفتيات ٦٧,٤٠ في المائة من المجموع. ويتزايد هذا الاتجاه على مر السنين.

١٣٥- وتفضل النساء العمل في مجالي الصحة والتعليم حيث يمثلن ٧٠,٩ في المائة من المجموع.

هاء - التعليم العالي

١٣٦- تشير نتائج مختلف الاستقصاءات التي أجريت في الكونغو إلى أن عدد النساء الحاصلات على شهادات عليا يتزايد سنوياً. ولكن توزيعهن بحسب المرحلة الدراسية، والمستوى وفرع التخصص لا يبعث على الرضا حتى الآن.

١٣٧- وإجمالاً، يتناقص عدد الدارسين مع ارتفاع المستوى ويبدو الانخفاض واضحاً جداً بين الفتيات.

١٣٨- وفيما يلي نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم العالي:

- فتاة مقابل ثلاثة فتيان من مستوى الشهادة الجامعية العامة إلى مستوى شهادة التخصص؛
- فتاة مقابل ٤ فتيان في مستوى دبلوم الدراسات العليا.

يبدو أن التفاوت في العدد يرجع إلى هجر الفتيات الدراسة لأسباب كثيرة عائلية أو اجتماعية، منها:

- حالات الزواج والولادة المبكرة؛
- فقر الوالدين؛
- عدم اهتمام الوالدين بتعليم البنات.

يبدو التفاوت في عدد الفتيات اللاتي يوزعن وفق شروط القبول في المؤسسات التعليمية كبيراً أيضاً. ترتفع نسبة الفتيات في المؤسسات التعليمية التالية:

- معهد علوم الإدارة؛
- كلية علوم الصحة؛
- كلية العلوم الاقتصادية.

والواقع أن هذه المؤسسات الثلاث توفر فروع دراسة تسمح للفتيات بالالتحاق بالوظائف التي تُعتبر نسائية (السكرتارية الإدارية، وإدارة الأعمال، والائتمان والتمويل، والإدارة التعليمية، وطب النساء، إلخ). غير أن نسبة الفتيات تبلغ أدنى مستوياتها في المؤسسات التالية:

- المدرسة الوطنية العليا للعلوم الهندسية؛
- المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء؛
- كلية العلوم؛
- المعهد العالي لعلوم التربية البدنية والرياضية.

١٣٩- وتقبل المدرستان الأوليان عدداً كبيراً من الموظفين الذين يعودون إلى التدريب للحصول على الترقية أو لتغيير المهنة ولكن البنات أو النساء لا يقبلن على هذه الاستراتيجية. ففي هاتين المؤسستين تقل نسبة النساء عن ٢٠ في المائة من مجموع الدارسين.

١٤٠- وتتيح كلية العلوم فروع دراسة لا يسهل على الفتيات الالتحاق بها بسبب خياراتهن في شهادة البكالوريا.

١٤١- وفي المدرسة الوطنية العليا للعلوم الهندسية تفضل الفتيات علوم تكنولوجيا الأغذية. ويكون وجودهن محدوداً أو يكاد ينعدم في فروع مثل الهندسة الميكانيكية والمدنية.

١٤٢- وفي المعهد العالي لعلوم التربية البدنية والرياضية، يكون الجهد البدني المطلوب أثناء التدريب أحد العوامل التي تحد من إقبال البنات على مسابقة الدخول.

١٤٣- وإجمالاً، ينبغي ربط نسبة تمثيل الطلاب في مختلف فروع الدراسة بخياراتهم في إطار شهادة البكالوريا. وعليه، تمثل الفتيات اللاتي يفضلن المجموعة ألف أكثر من نصف مجموع الدارسين.

توزيع الطلاب بحسب المؤسسة التعليمية، وفرع الدراسة، والمستوى والجنس

الجدول ١٠

معهد التنمية الريفية

	الذكور				*الإناث*				
فرع التخصص	*السنة الأولى*	*السنة الثانية*	*السنة الثالثة*	*السنة الرابعة*	*السنة الخامسة*	*السنة الأولى*	*السنة الثانية*	*السنة الثالثة*	*السنة الرابعة*
الإنتاج الحيواني	٣٠	١٣	١٩	–	–	١٦	٤	٦	–
إنتاج النباتات	٢٧	١١	١٩	–	–	١٢	٥	٢	–
التقنيات الحرجية	٣٣	١٦	١٦	–	–	١٧	٦	٢	–
علم الزراعة	٢٧	٢١	٩	٣	١٦	٦	٣	صفر	١
المجموع	**١١٧**	**٦١**	**٦٣**	**٣**	**١٦**	**٥١**	**١٨**	**١٠**	**١**

يوضح هذا الجدول ضعف تمثيل الفتيات في جميع فروع التخصص. إذ إنهن لا يمثلن إلا ٢٣ في المائة من المجموع.

الجدول ١١

المعهد العالي لعلوم الإدارة

	الذكور			*الإناث*			*المجموع*	
فرع التخصص	*السنة الأولى*	*السنة الثانية*	*السنة الثالثة*	*السنة الأولى*	*السنة الثانية*	*السنة الثالثة*	***الذكور***	***الإناث***
أعمال سكرتارية	صفر	صفر	–	١٥	١٠	–	**–**	**١٥**
مساعدة إدارة	١	١	–	٧	٥	–	**٢**	**١٢**
نشاط تجاري	٦	٤	–	١٠	١٨	–	**١٠**	**٢٨**
تقنيات حاسوبية ومالية	٣٠	٢٢	–	١٢	٨	–	**٥٢**	**٢٠**
إدارة موارد بشرية	–	–	٨	–	–	صفر	**٨**	**صفر**
المجموع	**٣٧**	**٢٧**	**٨**	**٤٤**	**٤١**	**صفر**	**٧٢**	**٧٥**

الجدول ١٢

المعهد العالي لعلوم التربية البدنية والرياضية

	الذكور				*الإناث*			
فرع التخصص	*السنة الأولى*	*السنة الثانية*	*السنة الثالثة*	*السنة الرابعة*	*السنة الأولى*	*السنة الثانية*	*السنة الثالثة*	*السنة الرابعة*
دبلوم استشاري في التربية البدنية والرياضية	١٠	١٦	–	–	صفر	صفر	–	–
شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة مدرس مساعد في التربية البدنية والرياضية	٢٤	٣٠	٤٦	–	٦	١٥	١٤	–
شهادة الجدارة للتربية البدنية والرياضية	٢٩	٢١	٤٥	٢٣	٤	٨	١٢	٢
شهادة التفتيش الخاص بمدرسي التربية البدنية والرياضية	٩	١٤	–	–	صفر	١	–	–
المجموع	**٧٢**	**٨١**	**٩١**	**٢٣**	**١٠**	**٢٤**	**٢٦**	**٢**

الفصل التاسع
العمل

المادة ١١

١٤٤- يؤدي جهل النساء بالنصوص القانونية الخاصة بالحق في العمل إلى تعرضهن في كثير من الأحيان لتعسف أصحاب العمل.

١٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم المساواة في فرص العمل ترجع إلى اختلاف مراكز الرجال والنساء في سوق العمل خصوصاً في القطاع الخاص حيث يكون تغيب النساء لأسباب تتعلق بالإنجاب مفسراً لتلك الظاهرة.

١٤٦- كما أن عدم كفاية هياكل استقبال الأطفال (دور الحضانة والرعاية غير المنتظمة) وعدم تمكن النساء من الحصول على خدماتها لضعف قدرتهن المالية من العوامل التي تحد من قدرتهن على الحصول على التدريب وعلى التوفيق بين أنشطتهن المهنية وأعبائهن العائلية التي يعتمدن في أدائها على التضامن داخل الأسرة الكبيرة والمجتمع المحلي.

١٤٧- وسيكون من الضروري مد نطاق مراكز رعاية الأطفال المجتمعية إلى جميع أنحاء البلد بعد أن جربتها في برازافيل وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية، والمنظمات غير الحكومية/الرابطات والطوائف الدينية.

الفصل العاشر
حصول المرأة على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي

المادة ١٢

الفرع ١
الوضع الصحي الحالي

١٤٨- حددت الحكومة لنفسها هدف ضمان تقديم الخدمات الصحية الكافية والجيدة والتي يسهل الحصول عليها بسعر معقول مع تخفيض وفيات الأمهات والأطفال من أجل تحسين أحوال معيشة السكان.

١٤٩- وقد ساهمت الجهود التي بذلتها الحكومة في مجال تنظيم حملات التوعية والمتابعة الطبية للحوامل فيما يخص ارتفاع ضغط الدم، وفقر الدم، والكشف المبكر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسرطان النساء وخصوصاً سرطان عنق الرحم مساهمة كبيرة في تخفيض معدل وفيات الأمهات من ٩٠٠ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي عام ٢٠٠٢ إلى ٧٨١ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ عام ٢٠٠٥ (الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٥).

الفرع الثاني
خدمات تنظيم الأسرة

١٥٠- لا يزال قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠، الذي يحظر الإجهاض والدعاية لمنع الحمل، سارياً ولكن هناك تعديلات مقترحة مقدمة إلى البرلمان.

١٥١- ويمكن تلخيص المعوقات في هذه المجالات كما يلي:

- التمسك ببعض العادات البالية التي تحد من حصول النساء على الرعاية الصحية؛
- الأمية؛
- الفقر؛
- ارتفاع نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ارتفاع أسعار الأدوية؛
- عدم تساوي التوزيع الجغرافي للموظفين الصحيين المؤهلين؛
- القصور في مجال النظافة.

الفرع الثالث
المزايا

١٥٢- تشمل المزايا التي تتمتع بها النساء في الكونغو ما يلي:

- وجود إطار قانوني يضمن المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على الخدمات الصحية (دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)؛
- مجانية العلاج المضاد للفيروس القهقري في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- تكثيف الحملات ضد الأمراض (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، وارتفاع ضغط الدم، والكوليرا، إلخ)؛
- وجود مجلس وطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- وجود منظمات غير حكومية/رابطات تعمل في مجال الصحة والإصحاح؛
- مشاركة السيدة الأولى في الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل.

الفرع الرابع
التوقعات

١٥٣- تضمنت وثيقة استراتيجية الحد من الفقر الاستراتيجيات الواردة أدناه لتحسين صحة السكان بصفة عامة وصحة النساء والأطفال بصفة خاصة. وتتعلق هذه الاستراتيجيات على وجه الخصوص بما يلي:

- تحسين صحة الأمهات والأطفال بإصلاح البنية الأساسية الصحية وتوفير المعدات الفنية للمراكز الصحية المتكاملة ولمستشفيات الولادة؛
- تكثيف مكافحة الأمراض السارية وغير السارية؛
- تدعيم حملات الإعلام والتثقيف والاتصال الرامية إلى تغيير أنماط السلوك ومشاركة المجتمع المحلي؛
- إعادة النظر في سياسة استرداد التكاليف وبيع الأدوية.

الفصل الحادي عشر
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

المادة ١٣

الفرع الأول
الحق في الإعانات العائلية

١٥٤- لم يحدث أي تغير في الوضع المشار إليه في التقرير الخامس للكونغو فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الثاني
الحق في القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان

١٥٥- يشكل الازدواج المالي أحد خصائص النظام المالي في الكونغو حيث يوجد إلى جانب القطاع النظامي قطاع غير نظامي كبير.

١٥٦- فالقطاع المالي النظامي يتميز أساساً بتنظيم صارم فرضته السلطات العامة وبكثرة الإجراءات الشكلية في مختلف المعاملات. ولا يزال جمود القطاع المصرفي حتى اليوم يشكل عقبة أمام حصول النساء على الائتمان.

١٥٧- ونظراً لمعوقات التمويل النظامي يتزايد لجوء النساء إلى مؤسسات التمويل الصغير. ويوجد اليوم ١٤ صندوق ادخار وائتمان نسائي تمنح النساء قروضاً بأسعار فائدة منخفضة (٢ في المائة) في جميع أنحاء البلد، مما يسمح لهن بإيداع المدخرات في مكان مأمون. وقد دلت التجربة على أن النساء يسددن هذه القروض بنسبة ٩٩ في المائة.

١٥٨- وحتى إذا كانت هذه الصناديق تعاني من بعض نواحي الضعف في تعبئة المدخرات وفي الإدارة فإن الحكومة والشركاء الإنمائيين يساندون جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات الفنية والإدارية عن طريق توفير التدريب والمعدات والوثائق المحاسبية والتقنية وأموال الائتمان من أجل دعم الأنشطة التي تولّد دخلاً للنساء.

١٥٩- وقد أُنشئ إطار قانوني وتنظيمي للتمويل الصغير وهو اللائحة 01/02/01/02/CEMAC/UMAC/COBAC المؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والخاصة بشروط مزاولة نشاط التمويل الصغير والرقابة عليه في منطقة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

١٦٠- وتوجد في برازافيل رابطة للمهنيين العاملين في مؤسسات التمويل الصغير يجري الانضمام إليها على أساس اختياري، إلى جانب مصرف نظامي للنساء: وهو شركة أموال مفتوحة للنساء للمساعدة في تنمية المشروعات النسائية الصغيرة. وهذا المشروع حققته امرأة.

الفرع الثالث
التوقعات

١٦١- يمكن استخلاص التوقعات التالية:

- استمرار حملات الإعلام والتثقيف والاتصال في مجال الإدخار والائتمان؛
- إقامة إطار للتنسيق من أجل وضع تشريع ونظام ملائمين للمنشآت البالغة الصغر ولتدابير دعمها؛
- دعم مد نطاق الصناديق النسائية إلى جميع محافظات ومناطق البلد؛
- تدعيم قدرات الصناديق النسائية؛
- تيسير حصول النساء على الائتمان المصرفي؛
- فتح نافذة خدمات موحدة لتجنب جميع المضايقات في المراكز الحدودية؛
- التعريف بنظام اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا الخاص بمؤسسات التمويل الصغير.

الفرع الرابع
الحق في المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع نواحي الحياة الثقافية

١٦٢- تضمن السلطات العامة للرجل وللمرأة نفس الفرص والإمكانيات للمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والمدرسية. غير أن عدم وجود الهياكل والأماكن الصالحة لهذه الأنشطة، أو عدم كفايتها، يحد عملياً من هذه المشاركة وخصوصاً مشاركة النساء.

الفصل الثاني عشر
حالة المرأة الريفية

المادة ١٤

الفرع الأول
الإطار العام للبيئة الريفية

١-١ لمحة عن القطاع الزراعي

السكان العاملون في القطاع

١٦٣- لا يمثل العاملون في الزراعة إلا ٣٠ في المائة، وقد زاد عدد الأشخاص الواجب إطعامهم لكل شخص عامل في القطاع الزراعي من ٧,٤ عام ١٩٨٦ إلى ٩,٧ عام ٢٠٠٣. ويضم القطاع ٣٠٠ ٠٠٠ شخص عاملين في الزراعة تمثل النساء نسبة ٧٠ في المائة منهم. وهذه الشريحة السكانية يتقدم بها العمر (متوسط العمر ٤٥ سنة).

١٦٤- وتنتج النساء ٩٤ في المائة من المحاصيل الغذائية المخصصة للاستهلاك العائلي. ويشكل إنتاج الخضر أهم قطاع فرعي على الإطلاق في حين أن الإنتاج الحيواني قطاع هامشي نسبياً.

خصائص الزراعة في الكونغو

١٦٥- رغم وجود نحو ١٠ مليون هكتار صالحة للزراعة فإن ٢ في المائة فقط من هذه المساحة مستغلة. ومتوسط المساحة التي يستغلها كل منتج ضئيل (٠,٥ هكتار) وتشكل الأدوات البدائية المستعملة عاملاً يعوق زيادة الإنتاج، ما يجعل العمل صعباً وغير جذاب لكثير من الشبان الذين يذهبون إلى المدن بحثاً عن عمل وعن ظروف معيشة أفضل. والواقع أن القطاع الريفي غير جذاب حالياً بسبب عزلته وافتقاره إلى هياكل الاتصال (التلفزيون والإذاعة)، وسوء شبكة الطرق وصعوبة النقل، وتخلف الهياكل الاجتماعية والصحية ونقص معداتها.

١٦٦- ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن إدخال الجرارات في بعض الأماكن منذ ١٠ سنوات قد أثار حماس النساء الريفيات في البداية فأصبحن اليوم يزرعن ما قد يصل إلى ٢٠ هكتاراً من الكسافا، ثم حماس السكان الريفيين للجدد (موظفون عاملون أو متقاعدون، وجهات أخرى من القطاع الخاص). وتشغل زراعة الكسافا، وهي الغذاء الأساسي لنحو ٩٠ في المائة من السكان، نسبة ٨٠ في المائة من مجموع المساحات المزروعة بمحاصيل غذائية. وهي بذلك المصدر الرئيسي لدخل المزارعات.

١٦٧- ومنذ انسحاب الدولة من قطاع الإنتاج أصبح تسويق المنتجات يجري بطريقة غير رسمية من جانب المنتجين، أي القطاع الخاص، في المناطق التي يسهل الوصول إليها.

التخلف التكنولوجي

١٦٨- يتجلى تخلف الزراعة في الكونغو في استعمال أدوات بدائية، وفي تدهور البذور، وعدم استعمال الأسمدة. وفي عام ٢٠٠٣، كانت نسبة المدخلات الزراعية (الأسمدة، والمبيدات، والعدد والآلات) ٠,٩٦ في المائة أي ٨٠٥ ٣ مليارات من الفرنكات الأفريقية مقابل واردات قدرت قيمتها بمبلغ ٠٥١ ٣٩٥ مليار فرنك أفريقي.

١٦٩- وتتبع الطرق التقليدية في حفظ الإنتاج. وتتولى النساء تصنيع الإنتاج بالطرق التقليدية بنسبة ١٠٠ في المائة. وخدمات الإرشاد والبحث الزراعي ضعيفة أيضاً.

١٧٠- ومع ذلك، تم منذ سنوات قليلة إدخال الآلات الصغيرة بدعم من مختلف الشركاء. وتشمل هذه الآلات آلات التجفيف والطحن والتقشير وأدوات إنتاج العصير الطبيعي.

١-٢ مساهمة القطاع في الاقتصاد القومي

١٧١- رغم الإمكانيات الكبيرة التي يتمتع بها البلد فإن القطاع الزراعي الذي كان يساهم بأكثر من ٢٧,١ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي في السنوات من ١٩٦٠ إلى ١٩٧٠ قد شهد هبوطاً. فانخفضت مساهمته إلى ١١,٧ في المائة عام ١٩٨٠ و٨,٤ في المائة عام ١٩٩٩ ووصلت إلى ٤,٦ في المائة عام ٢٠٠٠.

١٧٢- ولا تساهم الزراعة إلا بنسبة ٢ في المائة من الصادرات، في حين أن الواردات من المنتجات الزراعية الغذائية تصل إلى مستويات مرتفعة جداً (أكثر من ١٣٠ مليار فرنك أفريقي في السنوات الخمس الأخيرة).

١-٣ المشاركة في اتخاذ القرار

١٧٣- إن مشاركة المرأة الريفية في اتخاذ القرار يحد منها عائق رئيسي هو قوة تأثير التقاليد. وحتى إذا كانت المرأة رئيسة قرية فإن ابنها هو الذي يتولى تسيير الأمور. ولكن خارج هذا الوسط التقليدي، تشارك المرأة مشاركة كاملة في اتخاذ القرار على مستوى الرابطات العلمانية أو الدينية، والجمعيات التعاونية.

١-٤ الوصول إلى الخدمات المناسبة في ميدان الصحة

١٧٤- إن الحق في الصحة (أي حماية الصحة وحق الجميع في الرعاية الصحية) تضمنه القوانين الأساسية في البلد وتوجد شبكة واسعة من المنشآت الصحية. ومع ذلك فإن أداء هذا القطاع ليس مرضياً.

١٧٥- والواقع أن عرض الخدمات الصحية تدهور كماً وكيفاً نتيجة لإغلاق كثير من المنشآت الصحية الريفية، أو تدهورها أو هدمها، وقدم المعدات الطبية البيولوجية، وعدم توافر الأدوية بشكل دائم تقريباً، وصعوبة الحصول عليها بسبب التكاليف. ويضاف إلى ذلك عدم كفاية الموظفين المؤهلين في المناطق الداخلية.

١٧٦- غير أنه في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الصحية اتخذت عدة إجراءات مشجعة، وخصوصاً الإجراءات التالية:

- تكثيف عمليات التوعية بالصحة الجنسية، والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، وغيرهما من الأمراض سواء في المناطق الريفية أو الحضرية؛
- مجانية كشف فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأدوية المضادة للفيروس القهقري؛
- إنشاء وحدات في المحافظات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١-٥ برنامج الضمان الاجتماعي

١٧٧- لا يشمل نظام الضمان الاجتماعي إلا العاملين في القطاع النظامي. ولذلك فإن السكان الريفيين، وهم العناصر الفاعلة الرئيسية في القطاع غير النظامي وغير المنظم، لا يستفيدون من هذه الخدمات.

١-٦ الوصول إلى التعليم والتدريب

١٧٨- تفوق معدلات التسرب من المدرسة بين الإناث مثيلها بين الذكور. وتتفاقم هذه الظاهرة في الريف بسبب الزواج المبكر الذي تشجعه التقاليد.

١٧٩- ويشكل ضيق وقت المرأة بسبب تعدد الأدوار التي تؤديها كأم أو زوجة أو عنصر تنمية عائقاً رئيسياً أمام تدريب المرأة الريفية.

١٨٠- وفي إطار المشاريع والبرامج الإنمائية التي تنفذها وزارة الزراعة تولى أهمية كبيرة لتدعيم قدرات العناصر الفاعلة في الميدان وبالتالي قدرات النساء.

١-٧ تنظيم جماعات التعاون

١٨١- يتخذ تنظيم النساء في جماعات التعاون الشكلين التاليين:

(أ) الشكل غير النظامي

- التعاون التقليدي

وهذا الشكل تنظمه النساء استناداً إلى الروابط الشخصية، وهو يطبق أثناء العمل في الحقل، وفي حالات المرض أو الوفاة، أو ولادة طفل؛

- التجمعات الدينية

تُقدم هذه التجمعات الخدمات بأقل التكاليف بمجرد طلبها.

(ب) الشكل النظامي

تشهد الرابطات والتعاونيات التي تعترف بها السلطات الحكومية تزايداً في التنظيم وتقوم بدور هام في عمليات الإنتاج والتصنيع. ولكنها تواجه مشاكل إدارة، وتعبئة للمنتجات ثم يجب تعزيز قدراتها الإدارية والتنظيمية والمالية والمادية.

١-٨ مشاركة المرأة في أنشطة المجتمع المحلي

١٨٢- على الرغم من تأثير العادات والتقاليد، تشارك المرأة في أنشطة المجتمع المحلي. وهي بذلك تكون مسؤولة على مستوى المجالس المحلية، ولجان القرى، والأحياء.

١٨٣- وفضلاً عن ذلك، فإنها تُدعى بصورة غير رسمية إلى إبداء رأيها في المسائل المهمة.

١-٩ الوصول إلى الموارد

(أ) الوصول إلى الأرض

١٨٤- تستطيع المرأة الريفية أن تصل إلى الأرض بالوسائل التالية:

- البنوة من الأم أو الأب؛
- الرابطة الزوجية؛
- الاستئجار من مالك أراضي يتراوح ريعه بين ١٠ ٠٠٠ و٥٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي، وتبعاً لمدى القرب من المدن.

١٨٥- وبناء على نتائج المؤتمر الوطني التي دفعت الكونغو إلى الاعتراف بالملكية الخاصة للأرض ولضمان إنعاش الأنشطة الزراعية الرعوية وأنشطة صيد الأسماك، من جهة، وضمان استثمارات مستغلي الأراضي المحتملين، من جهة أخرى، اعتمدت القوانين التالية لملء الفراغ القانوني في هذا المجال:

- القانون رقم ٩-٢٠٠٤ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم أملاك الدولة؛
- القانون رقم ١٠-٢٠٠٤ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي يحدد المبادئ العامة المطبقة على نظامي الأراضي الخاصة والأراضي المملوكة للدولة؛

- القانون رقم ١١-٢٠٠٤ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.

(ب) الوصول إلى خدمات الائتمان

١٨٦- من المشاكل الرئيسية التي أعاقت تنمية النشاط الزراعي منذ انسحاب الدولة من هذا المجال عدم وجود الآليات المناسبة لتمويل الزراعة. وبالرغم من المحاولات العديدة لتنظيم القطاع المصرفي الزراعي، انتهت تلك المحاولات بالفشل. ومع ذلك توجد شبكة للتمويل الصغير، وهي تعاونية الكونغو للادخار والائتمان، التي تعتمد عليها العناصر الفاعلة في القطاع اعتماداً كبيراً دون تمييز.

١٨٧- وخصصت هذه التعاونية التي تضم ٣٥ صندوقاً موزعة في أنحاء البلاد في عام ٢٠٠٣ مبلغ تسعة مليارات فرنك أفريقي للقروض، منها ٣ في المائة لتمويل الأراضي الزراعية أي ٢٧٠ مليون وهو مبلغ لا يعتد به مقارنة بالادخار الذي أمكن تعبئته. وتقدم هذه الشبكة قروضاً بسعر فائدة تفضيلي للمزارعين الأفراد من أعضائها.

- الصناديق النسائية للادخار والائتمان التعاوني؛
- صندوق القروض الصغيرة للمشاريع الناشئة في إطار محفل المشاريع الحديثة؛
- الصندوق الإسلامي للادخار والائتمان والتضامن.

١٨٨- وجميع هذه المؤسسات تمول قروضاً قصيرة الأجل لا تتناسب مع الاحتياجات المحددة للقطاع لضمان إنعاش الزراعة.

١٨٩- ولذلك أنشأت الحكومة مؤخراً صندوق دعم الزراعة الذي سيمول من نسبة ١٠ في المائة من ميزانية الاستثمار الوطني طبقاً للقانون رقم ٢٢-٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٠-١ ظروف معيشة المرأة الريفية (السكن والإمداد بالماء والكهرباء، ووسائل النقل العام)

١٩٠- يتضح من بيانات استقصاء أحوال الأسر المعيشية في الكونغو لعام ٢٠٠٥ أن ٥٩ في المائة من الأسر المعيشية مالكة لمسكنها وأن اختلاف جنس رب الأسرة ليس له تأثير كبير.

١٩١- وهناك حالتان لسكن المرأة الريفية: فقد يوفر لها زوجها المسكن أو قد تعيش في منزل الأسرة، وتتعلق المشكلة أساساً بنوعية المسكن لأن تكاليف مواد البناء الجيدة لا تزال باهظة بالنسبة لأهالي الريف.

١٩٢- ويتضح من تحليل حالة القطاع (الماء والكهرباء) ضعف الإمدادات سواء في المراكز الحضرية أو الريفية؛ ويرجع ذلك أساساً إلى قدم المعدات.

١٩٣- وتقوم النساء اللاتي يقع على عاتقهن تزويد الأسرة بالماء بقطع مسافات طويلة للوصول إلى نقاط المياه التي تكون ملوثة في بعض الأحيان.

١٩٤- وأما الإمداد بالكهرباء فهو محدود جداً في الريف. وبصفة عامة لا توجد مولدات للكهرباء إلا في عواصم المحافظات.

١٩٥- ولدى الكونغو شبكة كثيفة من طرق النقل التي يمكن، بعد إصلاحها وصيانتها بانتظام، أن تؤدي دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني، وفي ضوء هذه الحالة، اعتمدت الحكومة وثيقة استراتيجية التنمية الزراعية (٢٠٠٤-٢٠١٣) التي تتضمن عنصراً بعنوان: "شق الطرق والدروب الزراعية وإصلاحها". وهذا العنصر هو واحد من عناصر مشروع التنمية الريفية الذي ينفذ بدعم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ست محافظات.

الفرع الثاني
بحث المعوقات

١٩٦- يتميز الكونغو بتنوع مناخي، وبتوافر مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة التي يمكن أن تهيئ للبلد تنمية زراعية قوية ومتنوعة، ولكن هناك عدة معوقات، أهمها ما يلي:

- تدهور الطرق الريفية؛
- عدم تمويل الزراعة؛
- الضعف الراجع إلى ضعف مستوى التدريب؛
- عدم تسويق المنتجات الزراعية بسبب نقص وسائل الاتصال؛
- المضايقات الإدارية؛
- عدم كفاية الظروف المؤسسية المشجعة؛
- صعوبة الحصول على القروض رغم ظهور التمويل الصغير؛
- استمرار انسحاب الدولة من القطاع دون إعداد العناصر الاقتصادية الفاعلة الخاصة التي يمكنها أن تحل محل الدولة.

الفرع الثالث
التوقعات

١٩٧- تقضي المساهمة في تحسين ظروف معيشة المرأة الريفية باتخاذ الإجراءات التالية، على سبيل الأولوية:

- تدعيم القدرات الإدارية والمالية والمادية؛

- دعم عمليات التشجير على مستوى المجتمعات المحلية؛
- تدعيم قدرات الصناديق النسائية ومؤسسات الائتمان وتوسيع نطاقها في الحضر والريف؛
- تشجيع عمليات تنظيم التسويق؛
- دعم الإمداد بالماء وذلك بإنشاء أحواض تجميع المياه وإقامة نقاط المياه؛
- ترميم مرافق الحفظ والتخزين التابعة لمزارع الدولة؛
- تدعيم حملات الإعلام والتثقيف والاتصال وتعبئة النساء بشأن المواضيع المتعلقة بتحسين ظروف معيشة المرأة الريفية.

الفصل الثالث عشر
المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

المادة ١٥

الفرع الأول
المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

١٩٨- إن المساواة بين الجنسين مبدأ يكفله الدستور في الكونغو.

الفرع الثاني
الاعتراف بالأهلية القانونية للمرأة

١٩٩- يقر التشريع دائماً الأهلية القانونية الكاملة للمرأة بصرف النظر عن حالتها المدنية.

الفرع الثالث
حق المرأة في حرية الحركة وحرية اختيار محل سكناها

٢٠٠- إن حق المرأة في حرية الحركة وحرية اختيار محل سكناها هو معترف به في الدستور.

٣-١ حرية الحركة

٢٠١- من الناحية الرسمية، تملك المرأة حرية الحركة: فهذه الحرية الأساسية مكرسة في دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وخصوصاً في المادة ٢١ التي تنص على أن "تعترف

الدولة بحرية الحركة وتكوين الجمعيات والاجتماع، وتنظيم المظاهرات والمسيرات وتضمنها وفقاً للشروط التي يحددها القانون".

٣-٢ اختيار المسكن

٢٠٢- لا تزال أحكام قانون الأسرة مطبقة ويتوقع تحسينها في إطار عملية التنقيح الجارية.

الفصل الرابع عشر
الزواج

المادة ١٦

الفرع الأول
الحالة الراهنة

٢٠٣- يجري تنقيح أحكام قانون الأسرة الخاصة بهذا الموضوع. ولهذا الغرض شكلت الحكومة لجنة مكلفة دراسة النقاط التالية:

- الأحكام المتعلقة بما قبل الزواج؛
- إدارة شؤون الأسرة؛
- تعدد الزوجات.

الفرع الثاني
التوقعات

٢٠٤- تنظيم حملات للتوعية والإعلام وإثارة الوجدان لجميع شرائح المجتمع، بما فيها الشبان والشابات والأسر متعددة الزوجات بوجه خاص.

٢٠٥- وسيتناول الإعلام أيضاً التطبيق الفعال لأحكام المادة ١٦٦ من قانون الأسرة وبخاصة ما يتعلق منها بالاحترام والعمل والمساواة في المعاملة في الأسر المتعددة الزوجات تحديداً.

خاتمة

٢٠٦- يشكل التقرير السادس للكونغو بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مرحلة إضافية تعكس رغبة المجتمع الوطني في السعي لتعزيز حقوق المرأة والفتاة.

٢٠٧- وتدل المعلومات الواردة في هذا التقرير على رغبة الحكومة في تعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية المفيدة لإقامة مجتمع يستوعب البعد النسائي والقيم الأخرى مثل العدالة الاجتماعية والتضامن والإنصاف. وهذه الرؤية تسلط الضوء على ضرورة الترجمة العملية للالتزامات التي تعهدت بها جمهورية الكونغو رسمياً أثناء المؤتمرات الإقليمية والدولية المعنية بتحسين الوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للمرأة، وذلك سعياً لإشراك المرأة في مهمة إعادة البناء الوطني.

٢٠٨- وقد أعد هذا التقرير بتعاون بين مختلف القطاعات. وهذا النهج القائم على المشاركة استند إلى جميع العناصر الفاعلة في مختلف القطاعات التي تغطيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(التوقيع) جان فرانسواز **ليكومبا لوميتو**
وزيرة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية

المرفق

ثبت المراجع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

استراتيجيات التنمية الزراعية، ٢٠٠٤-٢٠١٣

إحصاءات التجارة الخارجية في المنتجات الزراعية الغذائية، والمعدات والمدخلات الزراعية، ١٩٩٨-٢٠٠٢

البرنامج الوطني للأمن الغذائي، ٢٠٠٦-٢٠١٣

استقصاء أحوال الأسر المعيشية في الكونغو (ECOM 2006)

الاستقصاء الديمغرافي والصحي (٢٠٠٥)

وثيقة استراتيجية الحد من الفقر

الخطة الوطنية لتقييم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

تقرير أنشطة الوزارات

التقرير الأولي للكونغو بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٢.